السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم .

للمولى : محمد بن بير : علي بن محمد المعروف : ببركلي .

المتوفى : سنة 981 .

أتمه في : التاسع من شهر ذي القعدة سنة 979 .

قال فيه : هذا سيف صارم لإبطال وقف النقود إذ قد صنف في لزومه : .

رسالة : .

مفتي زماننا أبو السعود - عليه رحمة الودود .

وسهى فيها كثيرا .

فلزم بيان كل وجه مردود لئلا يعتمد عليها الواقفون يريدون ثوابا فيأثمون ولئلا يغتر بها الحكام فإنها لا تصلح للاعتماد ولا تكون عذرا ليوم التناد .

فذكر : أقواله ثم ردها